

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 84 @ صاحب الحايوان الممتلئ . قُلْنَا (مَا لَمْ يَنْدُشْ) ذَلِكَ عَنْ تَعَدٍّ مِنْ صَاحِبِ الْحَيَوَانِ أَوْ تَقْصِيرٍ) ; لِأَنَّهُ إِذَا أَتَلَفَ الْحَيَوَانُ شَيْئًا وَكَانَ ذَلِكَ بِتَعَدٍّ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ تَقْصِيرٍ يَكُونُ بِمَا أَتَلَفَ الْحَيَوَانُ ضَامِنًا وَإِلَيْكَ الْمَثَالُ . لَوْ أَطْلَقَ شَخْصٌ حَيَوَانَهُ فِي مَزْرُوعَاتٍ آخَرَ يَكُونُ ضَامِنًا بِمَا يُتْلَفُ الْحَيَوَانُ . وَلَوْ رَأَى إِنْسَانٌ حَيَوَانَهُ وَهُوَ فِي مَزْرُوعَاتٍ آخَرَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ فَيَكُونُ ضَامِنًا بِكُلِّ مَا يُحْدِثُهُ الْحَيَوَانُ مِنَ الْأَضْرَارِ ; لِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا فِي الْحَالِ الْأُولَى وَمُقَصِّرًا فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 929) . وَلَوْ تَرَكَ إِنْسَانٌ حَيَوَانَهُ مُطْلَقًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ وَهُوَ مَا لَا يُطْلَقُ فِي الشُّوَارِعِ فَأَتَلَفَ مَا لَا أَوْ قَتَلَ إِنْسَانًا فَتَلَا زَمُّهُ دِيَّةُ الْقَتْلِ أَوْ قِيمَةُ الْمَالِ الْمُتْلَفِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (929) أَنَّ صَاحِبَ الثَّوْرِ النَّطُوحِ وَالْكَلابِ الْعَقُورِ يَكُونُ ضَامِنًا بِمَا أَتَلَفَاهُ فِيمَا إِذَا تَقَدَّسَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ أَوْ قَرِيبَتِهِ بِقَوْلِهِ : حَافِظُ عَلَيَّ حَيَوَانِكَ وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ . (الْمَادَّةُ 95) : الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِاطِلٍ هَذِهِ الْمَادَّةُ قَدْ أُخِذَتْ مِنَ الْمَجَامِعِ الْمِلْكُ هُوَ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سِوَاءُ أَكَانَ عِيَانًا أَوْ مَدْفُوعًا (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 125) وَيُفْهِمُ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ شَخْصٌ آخَرَ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْآخَرَ فَلَا أَمْرَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا مُعْتَبَرٌ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ; لِأَنَّهُ لَمَّْا كَانَ الْأَمْرُ الْبَاطِلُ وَغَيْرُ الصَّحِيحِ بِمَنْزِلَةِ الْمَشُورَةِ وَالنَّصِيحَةِ فَلَا يَتَرَتَّبُ بِهِ بِحَقِّ الْأَمْرِ حُكْمٌ . لَوْ أَمَرَ شَخْصٌ آخَرَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَالَ إِنْسَانٍ أَوْ يُلْقِيَهُ فِي الْبَحْرِ أَوْ يَحْرِقَ لِبَاسَ أَحَدِ النَّاسِ , أَوْ يَذْبَحَ شَاةً لِآخَرَ فَأَخَذَ الْمَالَ أَوْ أَلْقَاهُ أَوْ مَرَّقَ اللَّبَاسَ أَوْ ذَبَحَ الشَّاةَ فَالضَّمَانُ عَلَى الْفَاعِلِ دُونَ الْأَمْرِ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 151) . فَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ حَقٌّ إِلَّا لَدَى عَائِلَةٍ عَلَى آخَرَ بِأَنَّهُ أَمَرَ شَخْصًا بِإِتْلَافِ مَالِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ مَا لَمْ

يَكُنْ مُجْبِرًا (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 1007) . أَمَّا لَوْ أَمَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ
بِإِتْلَافِ مَالِ إِنْسَانٍ وَالْمَأْمُورُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا أَنْزَلَهُ مَالُ الْآمِرِ
وَأَنْزَلَ الْأَمْرَ صَحِيحٌ فَيَحْقُقُ لِلْمَأْمُورِ بَعْدَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالُ
الْمُتْلَفَ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْآمِرِ بِتَقْريره إِيَّاهُ . كَذَلِكَ لَوْ
أَمَرَ إِنْسَانٌ مَدِينَهُ بِأَنْ يُلْقِيَ الدِّينَ الْمُطْلُوبَ لَهُ مِنْهُ فِي
الْبَحْرِ فَبِمَا أَنْ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا لِمَالٍ يَمْلِكُهُ
الْآمِرُ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِذَا أُلْقِيَ الْمَأْمُورُ بِالْمَقْدَارِ الَّذِي
يُسَاوِي الدِّينَ إِلَى الْبَحْرِ فَيَكُونُ قَدْ غَرَّ بِنَفْسِهِ وَأَضَاعَ
الْمَبْلَغَ الْمُلْقَى عَلَى نَفْسِهِ . كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ إِنْسَانٌ بِنِزَاءٍ
بِفَتْحٍ بِأَبٍ فِي حَائِطٍ وَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ عَلِمَ بِأَنْ الْحَائِطَ
لَيْسَتْ لَلْآمِرِ فَالضَّمَّانُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ
عَلَى الْآمِرِ . أَمَّا إِذَا قَالَ الْآمِرُ : افْتَحْ لِي بَابًا فِي حَائِطِي أَوْ
كَانَ سَاكِنًا فِي الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَائِطُ وَقَالَ افْتَحْ بَابًا فِي
هَذِهِ الْحَائِطِ فَلِلْبِنَاءِ أَنْ يَرْجِعَ بِالضَّمَّانِ عَلَى الْآمِرِ . كَذَلِكَ
لَوْ أَمَرَ رَجُلٌ وَلَدَهُ بِأَنْ يُتْلِفَ مَالُ إِنْسَانٍ وَأَتْلَفَهُ
فَالضَّمَّانُ يَتَرْتَّبُ بِحَقِّ الْمُتْلِفِ وَلَا يَتَرْتَّبُ